

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٦٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٦٩ بإصدار لائحة تنظيمية بشأن شروط وضوابط إصدار
تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٣٢) و (٣٨) من اللائحة التنظيمية بشأن شروط وضوابط
إصدار تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ، النصان الآتيان :

المادة (٣٢)

يلتزم مالكو محطات تعبئة الوقود بتوفير المرافق العامة الأساسية بجميع
محطات تعبئة الوقود كدورات المياه وغيرها من الخدمات الأساسية التي يتطلبها
موقع المحطة الجغرافي ، ويلتزم من يتولى تشغيل المحطة بالحرص على نظافة هذه
المرافق ، وتوفيرها للمستخدم خلال ساعات عمل المحطة .

المادة (٣٨)

أ - تفرض على كل من يخالف أحكام المواد (٢٥) و (٢٧) و (٢٨) و (٣١) و (٣٢)
و (٣٣) و (٣٥) من هذه اللائحة ، الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار الكتابي عند المخالفة الأولى .

٢ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني في حال تكرار المخالفة .

ب - تفرض على كل من يخالف أحكام المواد (٢٦) و (٢٩) و (٣٦) غرامة إدارية ،

مقدارها (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار

المخالفة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من محرم ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من سبتمبر ٢٠١٩ م

الدكتور / علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة